ونظم بعض مستحسنات مالك
وقال مالك بالاختيار
في شفعة الانقاض والثمار
والجرح مثل المال في الاحكام
والخمس في انملة الابهام

المشار لها بقول خ في الشفعة وكتمه ومغانيه وتعرضت الناظم في الشفعة ايضا وثانيها
شفعة الاشجار المشار فيها بقول خ في الشفعة ايضا وكشجر وبناء بارض حبس او معير الخ
ومعناه انه اذا انفسخت مدة العارية وباع احدهما او جميعه في النقض فلصاحب الاشجار
الشفعة ان امتنع المعير من اخذه وان تعيا الانملة الابهام ففيها خمس من دية الاصبع
المستحسنات المشار لها بقول خ في الدماء وبكل انملة ثلثه الا في الابهام فنصفه في المستحسن
والمستحسنات اثنان منها في الشفعة واثنان منها في الدماء وفي ادعاء العفو وروى
خ او ما جرح اليمين مبتدا وخبره تلزم وفي متعلقا به ومعناه ان اليمين تلزم في ولي الدم
في ادعاء القاتل عفيه العفو وادعى المجاروح ذلك على المجروح خ وللقاتل الاستحلاف
على العفو فان نكل الولي حلف القاتل واحدة وبرئ وقيل لم في بيتنه الغائبة بعني العزيز
وان نكل القاتل قتل وهذا جميع على قاعدة قولهم كل دعوى لو اقرت لها المدعى عليها تنفع
المدعي بنكوله سمعت وتوجهت فيها اليمين وادرج على قولهم كل دعوى لا تثبت الا
بعدلين فلا يمين لمجردها لان العفو ليس بمال ولا ايل اليه وما كان كذلك لا تتوجه فيه
اليمين لمجرد الدعوى وهذه توجهت في القاعدة الشافعية في الملكية وانما خرج العفو منها
للاحتياط للدم وعليه فاذا اقام القاتل شاهدا واحدا بالعفو فانه يحلف مع شاهده كما
كما كان يحلف مع نكول الولي وبه افتى بعض الغ... لان النكول لمنزلة الشاهد وقيل لا تجوز
شهادة الشاهد بالعفو بعد العشر حكاه ابن الزبير في مختصره ونحوه لابي عمران
تنبيه اذا عفا المجروح عن جرحه او صالح ثم مات فللورثة ان يقسموا
لمن ذلك الجرح مات ويقتصوا في العمد وياخذوا الدية في الخطا وسواء صالح عنه وعما يئول
اليه او عنه فقط على المعتمد خلافا لما افتى عليه ابن سلمون من انه اذا صالح عنه وعما يئول اليه
فلا قيام لهم اذا مات انظر خ في الصلح وقود يجب في القطع الاعضاء كيد او رجل او ذكر او
شفتين او لسان او مارن انف وكذا لو قطع بعضها لم فيها القصاص في العمد مالم
يخف ان بعض العضو المذكور للعتاء الى الموت كقطع الفخذ او اللسان او الذكر وكل
والانثيين والاملاقود لما يؤدي الواخذ النفس فيها دونه وانما فيه الدية ان كان فيها
شيء مقدر كاللسان والذكر والانثيين كما ان ذوات لم يكن فيه شيء مقدر ككسر الفخذ
والعنق ففيه الحكومة ان برئ على شين والا فلا شيء فيه لمالك الادب كما مر وربما يستغني
عن هذا البيت بقوله فيما مر ودية مع خطا فيها افقد والخطا منه الدية منه اثلاث فيه

تقتضي

هذا خلاف المعتمد والمنصوص
ان فيهما الحكومة ...

تقتضي جنس الثلاث وهو وجهين من الطول الى والقطع حيث لا تتبع فيها الدية تجب العضو التي
فيه ابلعا ممنه ما تجب فيه الدية كاملة ومنه ما تجب فيه نصفها كما قال وحيث لو وجد ما العارض
لكان او في كاملة في قطع المزدوج من الاعضاء فقط اذا كان اليدين والرجلين والعينين والاذنين
والشفتين والانثيين والشفرين ان بدا العظم وتلبى المراة وهل تشبهان بطل اللبس
وان لم يبد العظم اوله فيبطل اللبس بقطع الحليتين فحكومة واما قطع ثدي الرجل ففيها
حكومة فقط وتصفها الى الدية في قطع واحد منه الى المزدوج ابتغوا الى مسلك في اليد
الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة كذلك وفي العين كذلك وهكذا الا في عين الاعور
ففيها الدية كاملة كما ياتي وفي قطع اللسان كله تكمل الدية على ما قلنا في الجميع وكذا
ان قطع منه ما يمنع من الكلام فان لم يمنع من الكلام فحكومة خ وللحلف على ما فيه الخ
دية كاملة ما نطق وفي لسان الناطق ان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس و
واليد الشلاء والساعد والثدي ... وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة اي فهذه
الاشياء التي بعد الكاف انما فيها حكومة فقط وتكمل ايضا في قطع الذكر كله او في قطع حشفته
فقط فان قطع بعضها كذلك فيها من الحشفة عليه من الدية بحساب ذلك فان قطع الذكر والا
نثيين مترتبا كاملتان ولو مجبوبة واحدة على المشهور فان كان مقطوع الحشفة وقطع بهذا
عسيبه ففيه حكومة كما مر وتكمل ايضا في قطع الانف كله او في قطع مارنه وهو ما لان
من الانف فان قطع بعض المارن فيحاسب ايضا فان كان مقطوع المارن وقطع بهذا بقية الانف
فحكومة فيما يظهر وتكمل ايضا في اذهاب العقل بضربة ونحوها وفي عين الاعور للسنة بخلاف
ما عدا الباقي من المزدوج فيه كيد او رجل فانما فيه نصف الدية وان لم له نظير وتكمل ايضا
في ازالة السمع كله او بضربة او اكل او شرب او نحو ذلك من الافعال والنص في الدية
في ازالة النطق من صبي او برجل او بغيرهما وازالة الشم كذا ازالة الذوق فان ازاله كله ففيه الدية
كاملة وان ازال بعضه ففيه بعضها او نقص فقيمة بها وهكذا والنطق والذوق والصوت
بالج فيهما اي في ازالة كل واحد منهما دية كاملة وان شرح اجرهما في الاخر اذا ان يذهبا
معا بضربة او اكل ونحو ذلك من بنة واحدة والنطق صوت بحروف والصوت هواء منضغط
منضغط بلغ حيث يدرك الفلاة ان تكون بحروف او لا فيقطع عن النطق ما فيه العام على
الخاص اذ لا يلزم من ذهاب الخاص ذهاب العام والكلام هو اللفظ المفيد فهو اخص من
النطق فاذا جنى عليه فذهب كلامه ونطقه وصوته بضربة واحدة او اذهب الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)